حلف لا يخرج امرته الا باذنه فلا بد من اذن في كل مرة ولو
قال الآن اذن لكم يكفيه اين واحد حلف لا يدخل هذه
الدار فصار صيرا ودخلها حنث فلو قال ان
لم يحنث يدخلها وفي البيت لا يحنث في الحال
جرين ولو بنى البيت بعدما انهدم لم يحنث
بدخوله في الدار ولو جعلت بيتا حنث ولو
جعلت اصطبلا او حماما او مسجدا او بيتا فدخل
لم يحنث حلف لا يدخل بيتا يحنث بالكعبة والمسجد
والبيعة والكنيسة حلف لا يدخل هذه الدار فقام على
سطحها حنث ولو دخل دهليزها ان كان
لو اغلق الباب كان داخلا حنث والا فلا
لو كان فيها يحنث بالقعود حلف لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه فنزعه للحال لم يحنث ولو
لبس ساعة حنث وكذلك ركوب الدابة
وسكنى الدار حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد

من خروج

Copyright © King Saud University

ومن خروج باهله ومتاعه اجمع قال له اجلس فقد بر لم يحنث ولو اراد
الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالق فاجلست ثم خرجت لم تطلق
ولو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع الا اذا نام حنث ولو كلم عبده وقصده
ان يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان
نواهم دون لم يحنث حلف ليكلمن عبد فلان يعتبر ملكه يوم
الحنث لا يوم الحلف وكذا الثوب والدار ولو قال لعبد فلان
هذا او دار فلان هذا لا يحنث بعد البيع وفي الصديق
والزوج والزوجة يحنث بعد العادات والدهر الابد
وهو قال ابو حنيفة لا ادري ما هو وعندهما كالايمان
والايام والشهور والسنين عشرة وفي الكل ثلثة حلف لا يدخل
كل من هذه المحلة لا يحنث ما لم يقصدهم او من هذا الدقيق
يحنث بجريزه دون سفه والخبز ما اعتاده اهل البلد
وشرب من اللبن خاصة والطبيخ الذي من اللحم بلا بر يحنث
بكل مرقه والرؤس ما يكبس في التنور ويباع في السوق
والرطب والعنب والرمان والجبن والقسا لبس بفاكهة
والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن والملح ادام والغداء
من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل و

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)